

قانون رقم 69.16

يقضي بتتيمم المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية
«أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي،
.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.17.43 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 28.17 الموافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 9 يوليو 2002.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.17 الموافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 9 يوليو 2002، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطاراتهم الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخل الوكالة. يتم إعداد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بتشاور مع النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع.

المادة 31

بالرغم من جميع مقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ 3 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.17.50 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 69.16 القاضي بتتيمم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.16 القاضي بتتيمم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 28.17

يوافق بموجبه على البروتوكول
حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي،
المعتمد بدوربان (جنوب افريقيا) في 9 يوليو 2002

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع
للإتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب افريقيا) في 9 يوليو 2002.

ظهير شريف رقم 1.17.44 صادر في 8 ذي الحجة 1438
(30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 29.17 الموافق
بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة
الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المعتمد بمدينة
سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 29.17 الموافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة
المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي،
المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 29.17

يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة
المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية
بشأن البرلمان الإفريقي، المعتمد بمدينة سرت (ليبيا)
في 2 مارس 2001

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية
الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المعتمد بمدينة سرت (ليبيا)
في 2 مارس 2001 .

ظهير شريف رقم 1.17.46 صادر في 8 ذي الحجة 1438
(30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 34.17 الموافق
بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية
الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل
الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها
الاتحاد الإفريقي.

LEGAL FL@SH.ma
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الطابع الشريف - بداخله :

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 34.17 الموافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة
الاقتصادية الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991
من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها
الاتحاد الإفريقي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *